

حول عدة المختلعه /السبت) 41-1-3202م(فتاوى علي الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال حول المخترعة تقصد اذا خلعتها زوجها ام اذا خلعتها المحكمة؟ ماذا تعني بخلعت نفسها يعني خلع القاضي يعني القاضي المرأة لا تخلع نفسها المرأة تلتمس الخلع. الخلع لا يكون الا من الزوج او من القضاء. المرأة بتطلب الخلع. زي ما بتطلب الطلاق -

[00:00:01](#)

والمرأة لا تملك ان تطلق نفسها ولا تملك ان تخلع نفسها. الذي يخلع او يطلق الزوج او المحكمة باش نقتل نزام يعني مبدئية. فتعبين

المرأة خلعت نفسها تعبير غير دقيق - [00:00:30](#)

المرأة كما لا تطلق نفسها لا تخلع نفسها. الذي يطلقها او يخلعها زوجها او القاضي فهي تلتمس الخلعة من القضاء او تلتمس الطلاق من

القاضي اذا ابى ان يبزلها زوجها لها - [00:00:45](#)

طيب ما انا هكمل اهو. يعني اذا خلعتها زوجها او اذا خلعتها القاضي عليها ان تعتد بعد هذا من تاريخ الخلع الذي اعطاه لها الزوج او

اعطته لها المحكمة تعتد من هذه اللحظة على خلاف بين اهل العلم. هل يعتبر - [00:01:02](#)

الخلع فسحا فتعتد بحيضة واحدة؟ ام يعتبر طلاقا فتعتد بثلاث حيضات خلاف بين اهلي. العلم ويعني يتوقف الجواب على سؤالك

عن ما يرجحه صاحب النازلة من هذين القولين. ان اراد ان يأخذ بالاحتياط ويخرج من الخلاف تنتظر ثلاث حيضات - [00:01:27](#)

بارك الله فيه - [00:01:53](#)